مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد 1 ص 185-218

الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية

The Applicability of Dumping **on** the Palestinian Market

نسيم حسن أبوجامع

كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام 2012/1/17 تاريخ القبول 2012/4/3

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإغراق وتحديده تاريخيا, مع التعرف على أنواعه, وانطباق مفهومه على السوق الفلسطينية و آثاره الاقتصادية, و بيان كيفية حساب هامشه، والتحقق من وجوده, وأثره على القطاعات الاقتصادية(المستهلك, المنتج, والقطاع الحكومي), وأهم السياسات المتبعة لمكافحة ظاهرة الإغراق كما حددتها مقررات منظمة التجارة العالمية (WTO). ولعل من أبرز ما تعرضت له الدراسة:

1- ينطبق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية في العديد من السلع، وكان له الأثر الاقتصادي السلبي على كل من المستهلك, والمنتج, والسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال انخفاض نسبة إيرادات الضرائب إلى خزينة الدولة .

2- بعد التحقق من وجود ظاهرة الإغراق تستطيع الدول المُغرَقة أن تحدد هامش الإغراق كمرحلة أولى لاتِّباع سياسات الحماية.

3- هناك العديد من السياسات و الإجراءات التي تم إقرارها لمعالجة ومكافحة الإغراق من خلال الاتفاقيات التي تم الإعلان عنها في مؤتمر مراكش 1994) لتحديد سياسات مكافحة الإغراق المُتَّبَعة في منظمة التجارة العالمية, و بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ بعض هذه الإجراءات أو كلها لتفادي انعكاسات الإغراق على السوق الفلسطينية.

4- الظاهرة المُمارَسة في السوق الفلسطينية ظاهرة إغراق، وهذا الإغراق لم يكن موجهاً، أي لم يكن هدف الدول المُصدِّرة، ولكن الإغراق في السوق الفلسطيني نتيجة لممارسات المستوردين.

5- من أهم مسببات حالة الإغراق الفلسطينية السياسات الإسرائيلية بعد ممارسات المستوردين الفلسطينيين في حق الاقتصاد الفلسطيني.

6- تتمتع السلع والبضائع المستوردة بالزيادة المستمرة في كمية الطلب مع المحافظة على أسعارها على مدار السنوات الثلاث مما شجع المستوردين على زيادة العرض من خلال وسائل جديدة مثل (تجارة الأنفاق المنتشرة على الحدود المصرية الفلسطينية) وفي حالة استقرار الظروف السياسية

والاقتصادية فمتوقع زيادة العرض من خلال الدول الموردة للمستورد الفلسطيني.

Abstract: The present study aims to clarify the historical definition of dumping determining the dumping margin as prose's to certain the dumping practice in the economy to be able to fight the danger of this economic phenomenon, also the study will examine the practice of dumping in the Palestinian economy studying its impact on the different economic sectors(consumers , producers, government) showing the most acceptable dumping fighting policies ,in accordance to the world trade organization agreements.
The present study results shows:
The exact historical definitions of different types of dumping
The different types of dumping the study explains are :
External dumping, and domestic dumping, temporary dumping,
The dumping concepts applicable for the Palestinian economy, with dangerous impact on each of the consumers, producers and government financial budget.
If dumping is practiced in a country it can determent the dumping margin as a first step in imposing a protective policies adopt by the world trade organization announced in 1994 at morocco conference, the Palestinian authority can teak some of these measures in away to fight the dumping practice in Palestinian market.
The Palestinian dumping phenomenon is exceptional due to tow different rezones stated in the study.
The increase demand for the imported goods and commodities due to the absence of the national alternatives trebled the prices which encouraged the importers to find the means to increase their imports in spite of the closure imposed by the Israelis on Palestine i.e. tunnel trade prevalent on the Gaze Egyptian borders.

مقدمة

أن الحديث عن ظاهره الإغراق, و ما تحمله من معاني تعتبر من الأهمية بمكان للتعرف على جوانب هذه الظاهرة, والتأكد من أن هذه الظاهرة التي يعتقد أنها تُمارَس في السوق الفلسطينية كما يروج لها, أم أنها عبارة عن خطأ في الفهم لطبيعة هذه الظاهرة بعد أن وجدت لها أرضية خصبة بعد الانفصال السياسي بين غزة و الضفة مما أنتج تعدد السياسات التجارية.

إن الحماية الوطنية للصناعة والمنتج المحلي بالمفهوم الاقتصادي مرت عبر تاريخ الفكر الاقتصادي بالعديد من المتغيرات, التي يجب أن نتعرف عليها, و كيف يتم التعامل مع هذه الظواهر وفق معايير اقتصادية محددة, من خلال البحث عن الآليات المناسبة للحماية السلعية من أجل

استمرارية صمودها في وجه غزو البضائع الأجنبية, و التي تستخدم السعر كعنصر منافسة أساسي لها مع عدم اعتبار أي جوانب أخري تدخل في إطار المنافسة .

كما أن هناك متغيرات هامة في تحديد ومعالجة ظاهرة الإغراق على مستويات مختلفة, حيث أن هذه المتغيرات تلقي الضوء على مفهوم الإغراق وشروط تحقق الإغراق وتحديد مشاكل الإغراق التجارية للبلدان الواقعة في هذه المشكلة لاعتماد المناسب من الحلول والمقترحات, وما يترتب من سياسة الإغراق على اقتصاديات الدول من آثار اقتصادية خاصة وأنها تعد من أخطر التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية .

مشكله الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تواجد الكثير من المنتجات و السلع الأجنبية المستوردة من الخارج في الأسواق الفلسطينية (بالتحديد بعد الانقسام السياسي بين غزة و الضفة), و بأسعار منخفضة جدا كمنافسة للسلع المحلية في السعر, مما أدى إلى الحد من قدرة الصناعات الفلسطينية على تسويق منتجاتها محليا, و بالتالي توقف العديد منها عن الإنتاج و التحول من القطاعات الإنتاجية إلى قطاع الخدمات وخصوصا في المجال التجاري, مما أثر سلبا على مساهمة القطاعات الإنتاجية في الناتج المحلي وخلق تشوهات هيكلية بنبوية داخل الاقتصاد الفلسطيني, و بالتالي كان لها الانعكاس السلبي على عملية التنمية.

وعليه تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم الإغراق تاريخيا، و ما هي أنواعه؟
2- هل ينطبق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية ؟
3- كيفية حساب هامش الإغراق، والتحقق من وجوده ؟
4- ما هي آثار الإغراق على القطاعات الإنتاجية وعملية التنمية؟
5- ما أهم سياسات مكافحة الإغراق المُتَّبعة في منظمة التجارة العالمية؟

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- توضيح مفهوم و أنواع الإغراق لصناع القرار الاقتصادي الفلسطيني.
2- التعرف على مدى تطابق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية ، وآثاره الاقتصادية .
3- بيان أهمية حساب هامش الإغراق، وآليات التحقق من وجوده.
4- التعرف على الآثار السلبية للإغراق على القطاعات الإنتاجية وعملية التنمية.

5- التعرف على أهم سياسات مكافحة الإغراق المتبعة في منظمة التجارة العالمية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1- تعد الدراسة الحالية من الدراسات الأولى في المجتمع الفلسطيني,حيث أنها لم تجرَ دراسة تناولت متغيرات الدراسة محليا في ضوء معلومات الباحث المتواضعة.

2- توفير قاعدة نظرية بمرتكز تاريخي عن وجود ظاهرة الإغراق فلسطينيا.

3- إرشاد صانعي القرار الفلسطيني إلى سبل الحماية المتبعة دوليا من خلال توضيح بعض مقررات الجات الخاصة بعمليات الإغراق و مكافحتها دوليا.

4- التخفيف من أعباء ظاهرة الإغراق على الاقتصاد الفلسطيني من خلال الهدف السابق.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي, وذلك من خلال وصف ظاهرة الإغراق, والتعرف على أنواعه من خلال المراجع الاقتصادية التي تناولت هذه الظاهرة ,ودراسة المؤشرات الاقتصادية الفلسطينية الصادرة عن الدوائر و المؤسسات المعنية و المتعلقة بهذه الظاهرة.

دراسات سابقة:

عثر الباحث على مجموعة من الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة الحالية، وأهمها:

دراسة الشيخ (2004):

قام الباحث خلال الدراسة بتحليل ما يمكن أن يترتب من سياسة الإغراق على اقتصاد الدول النامية من آثار اقتصادية خاصة، وأنها تعد من أخطر التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية في هذه الدول, وكشف الباحث عن ضرورة قيام السلطات المحلية بالتأكد من أن الإغراق هو السبب الأساسي في ضرر الصناعة المحلية, وكما أكد أن القدرة التنافسية للصناعة هي المحك الأساسي لتقدير الضرر الواقع على الصناعة المحلية، وأضاف أن تكلفة السير في إجراءات التحقيق الخاص بالإغراق مرتفعة جداً، وتحتاج إلى خبرات فنية وإدارية كبيرة(محمد صالح, محمد الشيخ ,(2004) ص838).

دراسة عثمان (2006) :

هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الإغراق وطرق مكافحتها من خلال اعتماد المناسب من الحلول والمقترحات، وتوضيح عملية تنسيق السياسات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، و قد توصلت الدراسة إلى أن سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاد الدول العربية وعلى مستوى

معيشتها.

كما ووضحت الدراسة بأن الإغراق يحدث من ممارسات دول تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة عملات الدول المستوردة مقارنة بأسعار العملات الصعبة.

لا بدّ من دراسة آثار الإغراق بشكل جيد حتى يتم التوصل إلى أساليب وطرق ناجحة لمكافحته، وأكد أن تنافس أسعار المنتجات المحلية، يجب أن لا تشجع الأعمال المضادة للمنافسة(عثمان, سلمان:(2006) ص 62-63).

دراسة نعوش (2006) :

هدفت الدراسة إلى تحديد تأثير تحرير التجارة العالمية، ومشاكل الإغراق التجارية للبلدان العربية، وقد أكدت الدراسة على إعادة النظر بالاتفاق الخاص بالزراعة الذي يمنع الإعانات للصادرات الزراعية، ويجب أن تتخذ الحلول في إطار منظمة التجارة العالمية دون الاعتماد على صندوق النقد الدولي(International monetary fund) والبنك الدولي(world bank) ويتعين بالدرجة الأولى مراعاة الوضع التجاري للبلدان الأقل نموا، وطرح مشكلة ارتفاع أسعار الضرائب على استهلاك المنتجات النفطية(Petroleum products) التي تؤثر على البلدان المصدرة للخام، وسوف تواجه إثارة هذه المشكلة ردود فعل عنيفة من قبل جميع البلدان الصناعية وبعض الدول النامية لأسباب تتعلق بميزانيتها وبالاعتبارات البيئية، لكن هذه المقاومة تتناقض مع الأساس الذي يقوم عليه النظام الجديد وهو تحرير التجارة العالمية من شتى القيود, وتقليص سياسات مكافحة الإغراق إلى أقصى الحدود نظرا لتناقضها مع تحرير التجارة العالمية، وعدم الرضوخ للضغوط التي تمارسها الدول الصناعية بشأن احترام الحقوق الاجتماعية للعمل، لأن هذه الضغوط تتعدى الطبيعة الإنسانية لهذه الحقوق وترمي في نهاية المطاف إلى الحد من القدرة التنافسية لسلع البلدان النامية في أسواق البلدان الصناعية، عندئذ ستعاني الأقطار العربية من تردي صادراتها وارتفاع معدلات البطالة، وليس هنالك ما يعوض هذه الخسارة(صباح نعوش,(2004)).

دراسة المغازى (2008) :

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الإغراق وشروط تحقق الإغراق, ومفهوم الدعم وشروط حظره, والإجراءات الوقائية ضد الإغراق والدعم لمصر وقضايا الإغراق. وقد توصلت الدراسة إلى أنه لا بد من حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والذي من شانه أن يعمل على حماية الصناعة المحلية، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند التحقيق

في قضايا الإغراق، وكذلك الدعم والإجراءات الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات, وقدم الباحث بعض المقترحات لمكافحة الإغراق من خلال دعم وتقوية الصادرات المصرية, و دعم الأجهزة الفنية ومساعدة الشركات التي تتعرض للدعاوى باتهامات إغراق, و كذلك اتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل مكافحة الإغراق حتى لا تكون هناك ذريعة لأية شركة أو دولة مستوردة لممارسة الإغراق في السوق المصرية, والتركيز في التبادلات التجارية على الأسواق التي يمكن تحقيق معدلات نمو كبيرة معها مثل الكوميسا والدول العربية، وذلك لأن الفرص التصديرية إليها أعلى بكثير من الدول الأوربية والأمريكية(إسراء عبد الباسط أحمد المغازى,(2008)).

يتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت متغيرات هامة في تحديد ومعالجة ظاهرة الإغراق على مستويات مختلفة, حيث أنها ألقت الضوء على مفهوم الإغراق وشروط تحقق الإغراق, تحديد مشاكل الإغراق التجارية للبلدان العربية وطرق مكافحته من خلال اعتماد المناسب من الحلول والمقترحات, وما يترتب من سياسة الإغراق على اقتصاديات الدول النامية من آثار اقتصادية خاصة وأنها تعد من أخطر التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

ويذكر أن الباحث استفاد من الدراسات السابقة في صياغة مشكلة الدراسة و تحديد أهدافها.

ما ستضيفه الدراسة الحالية للدراسات السابقة:

سيقوم الباحث في هذه الدراسة بتحديد مفهوم الإغراق، شروط تحقق الإغراق, مفهوم الدعم وشروط حظره, تحديد الإجراءات الوقائية ضد وسائل الإغراق لدعم السلطة الوطنية الفلسطينية في تبيان أدوات مكافحة الإغراق كأداة لدعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني الوليد, ومحاربة قضايا الإغراق. كما سنحدد سبل حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والذي من شأنه أن يعمل على حماية الصناعة المحلية، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند التحقيق في قضايا الإغراق، وكذلك الدعم والإجراءات الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات, ونقدم بعض المقترحات لدعم وتقوية الصادرات الفلسطينية, دعم الأجهزة الفنية في اتحاد الصناعات الفلسطينية والغرف التجارية ومنظمات رجال الأعمال والشركات لمساعدة الشركات التي تتعرض لدعاوى باتهامات إغراق.

أولا- مفهوم وأنواع الإغراق:

1. مفهوم الإغراق تاريخياً:

عرَّفت هيئة الأمم المتحدة لأول مرة مفهوم الإغراق في مذكرة مستوحاة من القانون الأمريكي

يرجع تاريخ هذه المذكرة لعام (1922): إن وجود إستراتيجية للإغراق مسألة ممكنة إذا تمت المبيعات الموجهة للتصدير بأسعار تقل عن السعر المسجل في البلد المصدر(عبد الفتاح, مراد(1997) ص211).

كما نصت المادة (6) من اتفاقية الجات الدولية بتخويل الطرف المتعاقد بفرض رسم تعويضي لإلغاء أثر الإغراق إن حدث أو لمنع حدوثه أصلا. عرفت االWTOالإغراق بأنه:

If a company exports a product at a price lower than the price it normally charges on its own home market, it is said to be "dumping" the product. (http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm8_e.htm)

كما عُرِف الإغراق بأنه: انفتاح السوق أمام السلع الأجنبية مما يؤدي إلى تدفق البضائع المستوردة بأسعار اقل من أسعار المنتج المحلي وبأسعار أقل من أسعارها في البلد المنتج(المصدر) إلى السوق، مما يحدث انعكاساً خطيراً جدا ومباشراً على المنتجات المحلية والذي سيؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة, و بصورة أخرى يرى الباحث أن الإغراق عبارة عن ضخ السلع بكميات ملحوظة و غير مبررة للسوق المحلي مقارنة بالسلع المثيلة المنتجة محليا و بأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي في وقت قصير.

نستنتج مما تقدم أن الإغراق هو عبارة عن: طرح منتجات بسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدول المنتجة لهذه السلع، أو بسعر يقل عن سعر إنتاج المنتج المحلي(عبد الفتاح, مراد(1997) ص364. وبذلك يمكن تحديد أهم العناصر لإثبات حالة الإغراق كما يلي(عبد الفتاح, مراد(1997) ص366):

1. بيع المنتجات في أسواق الدول الأجنبية بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها في الدولة المصدرة، وحسب مقررات

2. الجات يعتبر منتج ما منتج مغرق أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية أي أقل من تكلفته إذا كان سعره في بلد منشأه أقل من سعره التقديري.

3. أن يكون هناك منتج مشابه للسلعة في السوق المحلية للبلد المصدر، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، وهنا نستطيع تحديد هامش الإغراق (الفرق بين سعر السلع المستوردة مضافا لها تكاليف النقل و المنتج المحلي في السوق) بالمقارنة بسعر المنتج المحلي المقابل للمنتج المشابه عند تصديره بشرط أن يكون هذا السعر من الواقع ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ، يضاف لها مبلغا

معقولا مقابل تكلفة البيع والأرباح.

4. عندما لا يكون هناك سعر تقديري أو عندما يبدو للسلطة المستوردة أن سعر التصدير لا يوثق به يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى المشتري على أساس معقول تحدده الجهة المستوردة (السلطات التجارية في الدولة المستوردة).

5. إجراء مقارنة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية، وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة الزمنية قدر الإمكان.

6. عندما تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وقام بتصديرها بلد وسيط إلى المستورد تجرى المقارنة بالسعر الذي تباع به المنتجات في بلد المنشأ بالسعر المقابل في البلد المصدر غير انه يمكن المقارنة بالسعر في بلد المنشأ إذا كانت المنتجات مثلا قد نقلت فقط عبر البلد المصدر أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر.تشكل الحواجز غير الجمركية (الرسوم التعويضية المضادة للإغراق) خارج إطار التعريفة الجمركية المعروفة مصدراً للتوترات بالنسبة للمبادلات الدولية لأنها شرعت في الأصل للحد من إجراءات الإغراق من طرف البلدان المتقدمة ولاسيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في إطار نظرة الاقتصاد الدولي المنتمي لاحتكار القلة، وبذلك نلحظ أن مفهوم الإغراق قد تغير في نهايات القرن العشرين من شكل التمييز السعري إلى ممارسة تؤدي إلى الاختلال السعري في أسعار المنتجات.

2. أنواع الإغراق :

تعتبر الصين أكثر الدول ممارسة للإغراق ولديها العديد من قضايا الإغراق أمام منظمة التجارة العالمية, لأن الإغراق حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر.

وهناك عدة أنواع للإغراق(شلبي ,مغاوري, (2004):

أ. **إغراق خارجي:** وذلك في الحالة التي تقوم فيها دولة بإغراق أسواق دولة أخرى بتصدير سلعة بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها في دولة المنشأ، وهو أشهر أنواع الإغراق وتمارسه الدول المتقدمة والدول النامية على السواء.

ب. **إغراق داخلي:** وذلك عند قيام شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها محليا لإخراج المنافسين المحليين من السوق.

ت. **إغراق مؤقت:** وهو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتيه مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية مثلما فعلت دول جنوب شرق أسيا خلال الأعوام الأخيرة حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزمتها المالية، وهو يأتي في إطار أحد النوعين السابقين.

لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق في أبسط صوره عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر إلا أنه من النادر أن يتم تأكيد حالة الإغراق بهذه البساطة. بل في أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر وهو ما يعرف بالقيمة العادية. ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التقدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين للوصول إلى هامش الإغراق الذي سيتم التعرف عليه من خلال هذه الدراسة.

ثانيا – نتائج الإغراق:

وفيما يلي أهم نتائج ظاهرة الإغراق:

1. خفض أسعار السلع المنتجة محليا أو تخفيض في كمية الإنتاج أو كلاهما معا.
2. قيام أصحاب المصانع بالبحث عن مناطق استثمارية خارج البلد سعيا وراء تخفيض تكاليف الإنتاج وظروف استثمارية أفضل مما يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج كما حدث في الحالة الفلسطينية.
3. إغلاق كلي أو جزئي لبعض خطوط الإنتاج والمصانع مما يعطل الطاقة الإنتاجية في الصناعات المعنية وهذا ما حدث في الحالة الفلسطينية.
4. تسريح العمال و الموظفين في تلك المصانع التي تم إغلاقها أو تخفيض أجورهم كسياسة لتخفيض التكاليف كمحاولة لتخفيض الأسعار إلى مستوى أسعار السلع المستوردة، وهو السائد في الاقتصاد الفلسطيني.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي الذي انتشرت فيه ممارسات الإغراق هي صناعة الحديد، وأول التدابير المحاربة للإغراق قد اتخذت من طرف الحكومة البريطانية في نهاية القرن التاسع عشر، وذلك من أجل مواجهة سلوك الكارتل الألماني في قطاع الفولاذ، وتلتها القوانين الكندية لعام (1903) التي مازالت ترمي إلى حماية الصناعة المحلية إزاء تصرفات تروستات الحديد الأمريكي، وهكذا فإن التأمل في تاريخ تعريف ظاهرة الإغراق كان سيستند في البداية ليس فقط على

التعريفات السعرية بل يعتبر بالنسبة للبلد الذي يمارسه عاملا يزيد من خطورة قلة الجودة الصناعية مما يعدم القدرة التنافسية لهذه السلعة، و هذا انعكاس لما حدث للمنتج الفلسطيني نتيجة للممارسات الإسرائيلية و التجار.

وكثير من دول العالم اتخذت نفس الإجراءات التي اتخذتها كندا (عبد الباسط, محمد,(2007) ص243)،حيث قامت بسن تشريعات وطنية دفاعية مثل استراليا ونيوزلندا (1905) وفرنسا (1910) واليابان (1911) ومع ذلك لم تصل هذه المبادرات الوطنية الرامية إلى حدِّ حماية المنتجين الوطنيين من ظاهرة الإغراق، و تحديد مفهوم واضح يمكن من خلاله تحديد معنى الإغراق مع المؤسسات المصدرة الأمريكية والبريطانية والألمانية كأساس لتفكير مشترك يحدد التدابير التشريعية المضادة للإغراق.

وكان يجب انتظار الحرب العالمية الأولى لظهور أول قانون مضاد للإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1921 (قانون رقم 173-160) .

ويرمي هذا القانون إلى الحد من عدوانية الشركات الأوروبية في مجال الصادرات المعتمدة على تشجيع السلطات العمومية التي كانت تهدف إلى تعويض جزء من الإحتياطات الذهبية التي فقدتها خلال الأزمة. مع صدور هذا القانون بدأ الطرح النظري للإغراق بوصف ممارسة غير مشروعة في المبادلات الدولية، وكانت المهمة الأولى تتجلي في إعطاء تعريف مقبول لمفهوم الإغراق من طرف مجموعة الشركات الدولية المهتمة بالتجارة العالمية.

إن الإغراق ليس ممارسة ملازمة للتجارة الدولية، بل يعتبر حالة عامة لإستراتيجية الأسعار المصاحبة للسلع المصدرة أو المستوردة لأن مفهوم (الإغراق الداخلي) ينطبق على المبيعات المنخفضة الأسعار في حالة تصفية المشروعات أو في أوقات التخفيضات، وهكذا يتعلق الأمر بممارسات تجارية متداولة نسبيا, أما (الإغراق الخارجي) فهو مفهوم قريب من التعريف الحديث للإغراق، ويتمثل في تعريف فائض الإنتاج الذي لم يتم استيعابه في الأسواق الداخلية بسبب نقص الطلب المحلي فيوجه إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة. وهكذا أصبحت هذه الممارسات متداولة في الأنشطة ذات وفورات حجم الإنتاج الكبير(Large scale production) مما يؤدي إلى استجابة سريعة للعرض كنتيجة لتطبيق سياسة التمييز السعري، وذلك لانخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي(سلامة ,مصطفى, (2006) ص306).

لقد حدد (Jacob Viner) في مذكرته التي وجهها لهيئة الأمم عام (1926) التعريف والخصائص الرئيسة للإغراق، فخصص مفهوم التمييز السعري بأنه: اختلاف السعر بالأسواق

الداخلية والخارجية أمر يمكن تفهمه وتبريره، ولهذا فإنه ينكب على تعميق مفهوم التمييز أكثر من الإغراق في الصفحات الأولى من مذكرته للمحاولة لجعل ظاهرة اختلاف الأسعار ليس لفرق تكاليف الإنتاج بين البلدين(المصدر و المستورد) بل سمه مصاحبة لسياسة تجارية اتبعتها الدولة المصدرة تجاه الدولة المستوردة، وذلك نتيجة حتمية لعملية الإغراق. أما إذا كان الاختلاف السعري ناتجاً عن الفرق في تكاليف الإنتاج بين البلدين فسيحدث هامشاً تمييزياً معقولاً يمكن أن يجد القبول بين المنتجين، وذلك تبعا للكميات المستوردة والاختلاف في الجودة، وتبعا لشروط الأداء أو مكان وأسلوب التسليم (عبد الباسط, محمد,(2007) ص246).

ومن جهة أخرى يشدد (Jacob Viner) على الروابط الموجودة بين الإغراق والأسواق المنافسة، فهو يلاحظ بأن الإغراق يهيمن في البلدان الصناعية التي تتمتع بحماية فعالة ضد المنافسة الأجنبية من خلال الرسوم المرتفعة المفروضة على الواردات، أو في البلدان المصدرة حيث تنتظم الصناعات والبنى الغير مكتملة لسوق بلد المنشأ، والتي ترجع إلى مصدرين مختلفين:

الأول : يتجلى في تطبيق إستراتيجية فعالة من طرف السلطات في بلد المنشأ.

ثانيا : إنَّ وجود بنية سوق غير تنافسية لا يرتبط كثيرا بتدخل الدولة، وهذا ما دفع إلى الاعتقاد بأن فكرة التأثير الفعلي للاحتكار على ظاهرة الإغراق قد يلقى بعض التطورات.

جاءت أعمال (Jacob Viner) لتحقيق خطوة حاسمة في طريق التوصل إلى التعريف والتحليل الاقتصادي للإغراق، فالمساهمة الأولى لـ(Jacob Viner) تنطوي بوضوح على التحليل التمييزي (المكاني) للأسعار، وتتمشى مع مفهوم المنافسة الناقصة، وتستند إلى الفرضية المركزية في حصول الإغراق عندما تتمكن مؤسسة تمتلك السيطرة في السوق (المنافسة التامة) الفصل بين الأسواق الداخلية والخارجية وتعمل على تعظيم ربحها.

ويرى الباحث أن التحليل الاقتصادي المعاصر للإغراق يرتبط بالتمييز بيمن **مرحلتين أساسيتين هما:**

المرحلة الأولى: تتماشى مع خط تفكير (Jacob Viner) القائمة على التمييز السعري للسلع المستوردة.

المرحلة الثانية: تهتم أكثر بالإغراق على أنه إستراتيجية تقوم على البيع بأسعار أقل من تكاليف الإنتاج.

ومن وجهة النظر التنافسية فإن كثرة عدد المنتجين والبائعين في السوق و محاولة كل منهم أن يبيع أكبر كمية ممكنة يشغل آليات المنافسة بينهم، وذلك للاستحواذ على العملاء بوسائل شتى, منها

تحسين نوعية السلعة, أو الخدمة وملاءمتها لطلب السوق، وتخفيض الأسعار والإعلان بما يؤدي إلى مصلحة المستهلكين، وكفاءة العمل والابتكار، ويحافظ على موارد المجتمع، والمنافسة بهذا الشكل أمر محمود ومقبول شرعا، غير أنه في الواقع العملي وفي ظل رأسمالية السوق الحرة التي بدأت تسود عالم اليوم تحولت المنافسة في أغراضها وأساليبها إلى نوع من الحرب القاتلة والصراع المدمر(الدقاق, محمد سعيد, مصطفى سلامة, 2002) ص125).

وهنا ميز (Jacob Viner) بين الإغراق الهجومي والإغراق الدفاعي، أما الأول فهو عن طريق حرب الأسعار لإرغام المنتجات المنافسة على الخروج من السوق، في حين يعتبر الإغراق الدفاعي رد فعل على أي إستراتيجية لشركة أجنبية مماثلة، وفي الحالتين تتوقف إستراتيجية الإغراق عند الإمكانيات المالية للمنافسين. وفي هذه المرحلة من تطور نظرية الإغراق تتدرج الحجج التي سبق استعراضها كليا ضمن (نظرية التمييز السعري) فالهدف ل Viner يتمثل في تحديد بعض قواعد السلوك الأخلاقي بالنسبة للتجارة الدولية أكثر من تحقيق سبق في مجال التحليل الاقتصادي ومع ذلك فإن أعمال (Jacob Viner,1923) قد أثرت في إعداد ميثاق هافانا واتفاقيات الجات, من خلال مقررات مؤتمر مراكش 1994 التي تمت الموافقة فيه على, الاتفاقية الوقائية للدول الأعضاء لاتخاذ أي إجراءات وقائية بالنسبة لسلعه معينه منتجة محليا في حال حدوث ضرر خطير ناتج من تدفق كبير للواردات من هذه السلعة, اتفاقية منع سياسة الإغراق, اتفاقية دعم الإجراءات التعويضية(مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, 1994).

ثالثا- سياسات وأساليب مكافحة الإغراق:

1.الإجراءات والسياسات:

في حال ما تحققت كل أركان ظاهرة الإغراق (وجود الإغراق ، وقوع الضرر، وإثبات العلاقة السببية بينهما) فإن الدولة لها الحق في تحديد رسوم مكافحة الإغراق بناءا على نسبة الضرر الواقع عليها, وعادة ما تطبق هذه الرسوم لمدة خمس سنوات يتم قبل انتهائها بمدة معقولة إجراء مراجعة لمعرفة ما إذا كان القرار أو سببية الإغراق قد زال احدهما أو كلاهما، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالرسوم فوراً، أما إذا ثبت من التحقيق أن إنهاء العمل بالرسم قد ينتج عنه استمرار أو العودة إلى ممارسة الإغراق، فلا يتم إنهاء العمل بالرسوم المفروضة حتى مراجعة أخرى .

وكون العالم أصبح قرية واحدة جعل الانفتاح السريع لأسواق الدول النامية يتطلب من حكومات تلك الدول حماية صناعاتها الوطنية من التعرض للضرر التنافسي في مواجهة الواردات باستخدامها للإجراءات التي تتلاءم ومقررات منظمة التجارة العالمية كإجراء مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية،

و إجراء التدابير الوقائية الطارئة. فنُظُم مكافحة الإغراق على سبيل المثال الرسوم التعويضية الحديثة تستلزم موارد بشرية ذات مهارات عالية تكون على مستوى التعامل مع الدول المصدرة باختلاف اللغات و أنظمة الحسابات و الممارسات التجارية، و مهارات و تقنيات التحقيقات المختلفة، و تعتبر قضايا الإغراق من الموضوعات المهمة على أجندة منظمة التجارة العالمية (الفتلاوي, سهيل حسن, (2006) ص352). و من أهم الدول المرفوع ضدها قضايا إغراق هي كوريا و هونج كونج و سنغافورة و هي النمور الأسيوية، وكثير من الدول الكبرى قامت بتطبيق قواعد التجارة الدولية لحماية منتجاتها, وبنفس الوقت تقوم بممارسات غير عادلة تجاه الدول الأخرى، و خصوصا دول الاتحاد الأوروبي والتي قامت بفرض رسوم جمركية على بعض صادرات الدول النامية، كما تستخدم دول الاتحاد الأوروبي حقها في رفع قضايا الإغراق و الدعم لمواجهة صادرات بعض الدول من خلال دور الدولة في مكافحة الإغراق(فضل, على مثنى , (1996) ص 217).

ب-أساليب مكافحة الإغراق: (فضل, على مثنى,(1996) ص 219)

1- تشريع قانون لمكافحة الإغراق و إعداد اللوائح التنفيذية للقانون، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية ضد الزيادة في حجم الواردات الغير مبررة و الفائض عن حاجة السوق, بمساهمة الغرف التجارية و الصناعية، و الاتحادات التعاونية الزراعية، و اتحاد الصناعيين بإعداد هذه اللوائح و إتاحة الفرصة للجميع للإسهام بآرائهم، لإيجاد أرضية تفاعلية بين رجال الأعمال والدولة كجهة مسئولة عن حمايتهم و حماية تجارتهم و حماية الاقتصاد.

2- وضع الإجراءات المؤقتة لمكافحة هذه الأضرار مثل الدعم والإجراءات التعويضية، كذلك يجب معرفة آراء منظمات رجال الإعمال و الغرف التجارية و الصناعية حول أي تدابير حمائية، وقائية كانت أم عقابية.

3- تحقيق توازن بين حماية الصناعة الوطنية و منع الإغراق و ضرب الاحتكار، و رفع مساهمة السلطة الوطنية في تدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية في السوق المحلي و العالمي، ووضع برامج محددة و سياسة واضحة تجاه الشركات المستوردة. كما أنه من الضروري إنشاء إدارة لمكافحة الإغراق تشرف عليها وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد و التجارة.

4- الإصلاح الداخلي لمنظمات الإنتاج و إصلاح هياكلها المالية و الإدارية، ثم تأهيل الصناعة بكافة الوسائل حتى تنمي لديها القدرة التنافسية في مواجه الصناعات المنافسة محليا و دوليا. كذلك مفهوم الحماية يعني ضرورة وجود هيئة مواصفات ورقابة فاعلة فلسطينية لضمان الجودة في إطار المواصفات و المقاييس التي تحدد لها، مما يُحدُّ من دخول منتجات غير مطابقة للمواصفات و

المقاييس الفلسطينية، كذلك يجب بضرورة التعاون بين الوزارات ذات الشأن و اتحاد الصناعات للوصول إلى أفضل أساليب لحماية الصناعة الفلسطينية, والتحضير للهجمة المتوقعة على السوق الفلسطيني بعد رفع الحصار المفروض على قطاع غزة منذ ثلاث سنوات أي منذ عام 2006، و المتوقع أن تكون موجة إغراق بكل معاني الإغراق المادي في ظل غياب الأجهزة الحكومية القادرة علي تنسيق سياسات التجارة الخارجية.

5- معالجة الاختلال الجمركي و تنظيم الضرائب والجمارك على القطاعات التي تعاني من مشاكل و لكن ليس إلى الأبد بل أن يرتبط ذلك بجداول زمنية في إطار (حماية الطفل حتى يكبر)، لابد و أن تقف الدول بجانب أي منتج حيوي كقطاع المنسوجات و الصناعات الجلدية و الصناعات الغذائية الذي تعرض لمخاطر خارجة عن إرادته كالإغراق، و عراقيل و معوقات التصدير التي تفرضها سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في وجه الصناعة الوطنية.

رابعا – دور منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجات Gatt في مكافحة الإغراق:

لقد تحولت الجات(Gatt) إلى منظمة التجارة العالمية نتيجة مفاوضات استمرت من 1986 حتى 1994 ليعلن في 1995/1/1 عن منظمة التجارة العالمية، وقد تم اتخاذ التدابير و السياسات اللازمة لمكافحة الإغراق من خلال الاتفاقيات المختلفة، والإعلان عن هذه الاتفاقيات بجانب مجموعة اتفاقيات أخرى تم الإعلان عنها في مؤتمر مراكش 1994، هي: الاتفاقية الوقائية للدول الأعضاء لاتخاذ أي إجراءات وقائية بالنسبة لسلعة معينة منتجة محليا في حال حدوث ضرر خطير ناتج من تدفق كبير للواردات من هذه السلعة، اتفاقية منع سياسة الإغراق، واتفاقية دعم الإجراءات التعويضية(مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, 1994).

1. خصائص نظام مكافحة الاغراق

من خلال هذه الاتفاقيات تحددت خصائص نظام مكافحة الإغراق داخل أطر منظمة التجارة العالمية على النحو التالي:

*** التحديد الدقيق للمسائل و العناصر محل التنظيم:**

وعند مقارنة مقررات الجات عام 1947، فإن مقررات الجات عام " 1994 تتميز بالتحديد الدقيق لمسائل و عناصر هامة محل التنظيم، و من ثم عناصر نجاح النظام المقرر في مجال مكافحة الإغراق. و هكذا ، ثم التحديد الدقيق لكل من آلية تقدير أسعار السلع المصدرة، والمحلية، وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدول المستوردة، إن أهمية ذلك التحديد تتضح من خلال إدراك حقيقة أن هناك نظما متعددة في السابق منها نظام 1947 لم تفلح في تحقيق أهدافها، و أثبتت عدم

فعاليتها نتيجة عدم تحديد عناصرها كنظام الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فالتحديد الدقيق لعناصر أي نظام كفيل لهذا النظام تحقيق الفاعلية اللازمة عند التنفيذ.

*** المجال التقديري المتسع بالنسبة للدول محل الإغراق:**

فنظراً إلى دولة الاستيراد (محل الإغراق) هي الأقدر في مجال إدراك مدى وجود الإغراق، وآثار و خطورة الادعاء غير الحقيقي بوجود الإغراق، و اختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعريه أو رسوم المكافحة و مدى استمرارية و فاعلية هذه التدابير(عبد الفتاح, مراد(1997) ص233).

*** تعدد الأطراف المشاركة في أعمال النظام:**

فلا يختص تحريك النظام على دول الاستيراد، بل هناك شركاء لها في هذا المجال: المصدرون ، المنتجون المحليون والمستهلكون. إن لكل طرف مصلحة في بيان مدى تأثره بالادعاء بوجود الإغراق، لذا فإنه من الضروري مشاركتهم في أعمال وتطبيق قواعد نظام الجات لعام1994 (Jacob Viner Papers, 1909-1979 (bulk 1930-1960)).

*** منح عناية خاصة للدول النامية:**

إن المعالم التمييزية الممنوحة للدول النامية تكاد تكون هامشية، برغم ذلك، فإن نظام الجات حول الإغراق قد نص في المادة (15) على ضرورة أن تولي الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضي هذا الاتفاق. فيجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للأعضاء من البلدان النامية. إلا أنه من خلال الممارسات الدولية يلاحظ أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزام ببذل العناية، أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون التزام بنتيجة محددة، فيكفي مجرد الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال و نتائج محددة، و لهذا نجد أن معظم الشكاوي المقدمة لدى منظمة التجارة الدولية من الدول النامية ضد الدول المتقدمة.

*** وجوب تطابق القوانين الداخلية للدول مع نظام الجات:**

و هذا التزام عام و أساس يتفرع عن المادة (16) من اتفاقية مراكش لعام 1994 التي تنص على كل عضو أن يعمل على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته بشأن اتفاق مكافحة الإغراق. لذا فإن عدم التطابق بين تشريعات و نظم الدول الأعضاء في المنظمة مع التزاماته المنصوص عليها

في الاتفاقات والاتفاقات الملحقة، وما ورد في نظام الجات, وما دون ذلك يعد مخالفة لالتزامات دولية يترتب عليها المسؤولية الدولية، و هذا يتطلب اتخاذ تدابير ايجابية بإلغاء أو تعديل التشريعات و النظم القائمة المتعارضة مع ما ورد في نظام الجات لعام 1994من قواعد(الحجار, بسام,(2003) ص113).

3. أسس الحكم بعدم مشروعية الإغراق، ومنها(مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, (1994):

أ. التقدير الحقيقي لحساب التكاليف للسلعة المغرقة.

و يعتد في هذا الصدد بالسجلات التي يحتفظ بها المصدر، بشرط تطابقها مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في الدول المصدرة. ولابد أن يعكس هذا التقدير بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج و بيع المنتج المحلي.

الاعتداد بوقت معين كأساس للمقارنة بين سعر التصدير و القيمة الطبيعية له. فتتم المقارنة في المرحلة أو مستوى ما قبل الصنع عادة، و بالنسبة لمبيعات تمت في نفس الفترة بقدر الإمكان.

تحديد القواعد الخاصة بسعر الصرف وقت البيع، على أن يستخدم سعر الصرف الآجل حين يرتبط البيع بعملة أجنبية في السوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات. على أن تسمح سلطات دولة الاستيراد للمصدرين لدى قيامها بالتحقيق بستين يوما لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

الاعتداد بوجود دولة وسيطة في عملية التصدير، و مدى تأثير سعر السلعة المغرقة في هذه الحالة.

ب. حدوث الضرر:

لا يكفي وجود واقعة الإغراق غير المشروع إذ لابد أن تؤدي إلى حدوث ضرر. و لم يترك واضعو اتفاقية الجات 1994 تقدير مدى حدوث الضرر لعناصر غير محددة، بل حددوا عنصرين هامين يتم لدى توافرها ثبوت الضرر. و يلاحظ بادئ ذي بدء أن مقتضى توافر العنصرين معا اتساع نطاق الاعتداد بوجود الضرر على النحو التالي:

- **زيادة حجم الواردات:**

يتم التحقق منها في ضوء كل من حجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة. و يراعى بالنسبة لتحديد السعر و جود تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المماثل في الدول المستوردة، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدى بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار المحلية إلى درجة الحد من أي زيادات كانت ستحدث بدون الواردات.

- **الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين:**

وهذا العنصر هو الأكثر أهمية، والذي يُحِدُّ من نطاق الضرر الذي يعتد به بشأن الإغراق و هكذا، فإنه يتم الاعتداد بالضرر الناتج عن الواردات المغرقة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي و المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقة و العوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، و حجم هامش الإغراق و الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي و المخزون و العمالة و الأجور و النمو و القدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات، و يظهر مدى اتساع نطاق الضرر المترتب على الإغراق، إنه وفق ما جاء باتفاقية الجات، فإن بياناتها المحددة للإغراق ليست جامعة، أي أنها جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، إذ يمكن إضافة عناصر أخرى لها حسب طبيعة كل دولة، وأنه لدى تحديد المقصود بالصناعة المحلية، فإن هذا التعبير يشير إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج الصناعي من هذه المنتجات، بشأن الصناعة المحلية في التكامل الإقليمي كمناطق التجارة الحرة و الاتحاد الجمركي كالاتحاد الأوروبي، فإن لدى وجود سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية، أي أن أي ضرر يلحق بصناعة لدولة واحدة عضو يعد إغراقا يعتد به في جميع أرجاء الدول أعضاء التكامل الإقليمي (شهاب، مجدي محمود , (2006) ص156).

ج. توفر علاقة السببية بين الإغراق و الضرر:

وهذا هو العنصر المحرك لتدابير مواجهة الإغراق فلابد من وجود رابطة فعلية و منطقية بين القيام بالإغراق و الضرر الحادث معا (بالإغراق و الضرر)لا مجال لإثبات حالة الإغراق، و هكذا فإن إغراقا قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتما إلى حدوث ضرر بالدولة المستوردة، التي قد يصيبها ضرر نتيجة لعوامل أخرى أجنبية ليس من بينها الإغراق، فالمعمول به أن يكون الضرر نتيجة الإغراق أي أن فعل الإغراق هو السبب للأضرار السالف بيانها.

1. لابد من وجود وقائع ثابتة لدى الدول المستوردة، فلا يكفي ولا تقبل المزاعم أو التكهنات البعيدة، لذا فإن المعول به تحديد الضرر المتوقع الحدوث. وقد حدد في المقابلة مع مدراء بعض المشاريع الإنتاجية بأنهم سيتحولون إلى تجار مستوردين بدلا من منتجين إذا ما استمر تدفق هذه السلع من الصين.
2. لرومية ربط الوقائع التي تتضمن وجود الضرر الفعلي أو الوشيك الوقوع في ضوء عناصر

الضرر السابق، و كذلك الأمر بالنسبة لتأثير الأسعار المحلية و المخزون المحلي بالفعل.تم إغلاق العديد من المصانع العاملة في فلسطين نتيجة لعدم وجود طلب على منتجهم المحلى و توجه المستهلكين إلى المنتج الصيني

3. شروع الدولة المستوردة في إجراء التحقيق بناء على طلب من المنتج المحلي تقوم سلطات الاستيراد بإجراء تحقيق. و على طالب التحقيق أن يبين في طلبه شخصيته ووصف لحجم و قيمة إنتاجه. و نوع للمنتج المدعي إغراقه. و السعر الذي يباع به، و تطور حجم الواردات المغرقة و آثارها على الصناعة المحلية.
4. إبلاغ ما تم من إجراءات لأصحاب المصلحة بشأن التحقيق الذي تجريه سلطات دولة الاستيراد و مضمون الأدلة بما تحتويه من معلومات، مع تمكين كل طرف للدفاع عن مصالحة. و يراعى في هذا مقتضيات السرية المتعارف عليها قانونيا.
5. رغبة واضعي اتفاقية الجات في تحقيق العدالة لأطراف الإغراق المدعى بحدوثه، ثم تحديد أصحاب المصلحة على النحو التالي: أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه. و يضاف إليهم حكومة العضو المصدر، و من يتمتع بصفة منتج لسلعة مماثلة في العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي الدولة المستوردة. هذا إلى جانب إتاحة الفرصة لمستعملي صناعات المنتج موضع التحقيق، و لممثلي منظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن الإغراق و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

4. نتائج الإغراق التي بينتها اتفاقية مراكش لعام 1994طبقا لنظام الجات:

توافر عناصر الإغراق غير المشروع، و من أجل مواجهة هذا الوضع، يتم ترتيب مجموعة من النتائج. إن محور هذه النتائج يدور حول قيام دولة الاستيراد للسلعة المغرقة باتخاذ تدابير معينة لامتصاص و تعويض الآثار المترتبة على الإغراق. على أن لا يقتصر الأمر على هذا التحرك، إذ بجانبه يمكن للمصدرين المبادرة باتخاذ تدابير معينة رغبة منهم في عدم فرض تدابير في مواجهتهم ومن هذه التدابير (عبد الفتاح, مراد(1997) ص 246).

أ. تحرك المصدرين من خلال التعهدات السعرية:

وهي تصدر من جانب المصدرين للسلعة المغرقة من أجل وقف الإجراءات أو إنهائها بعدم فرض إجراءات مؤقتة أو رسم مكافحة الإغراق من جانب الدولة المستوردة لهذه السلعة. فالهدف

واضح من اتخاذ تدابير ضد المصدرين، و ما يتضمنه ذلك من آثار سلبية على تجارتهم مع المستوردين، و ذلك لدى وجود تحديد أولي إيجابي بوجود الإغراق و ضرره.

وتتضمن التعهدات السعرية التي يقدمها المصدرون نحو مراجعة الأسعار أو وقف الصادرات إلى المنطقة بأسعار إغراق بحيث يتم إزالة هامش الإغراق المسجل. و يلاحظ في هذا الصدد أن التعهدات السعرية ليست إلزامية سواء بالنسبة لمن تصدر عنهم أو من توجه إليهم فلا المصدرون ملزمون بتقديمها، ولا الدولة المستوردة ملزمة هي الأخرى بقبولها. فلها أن ترفض إذا تبين أن قبولها غير عملي، بل لها الاستمرار في إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه تم التحقق من وجود الإغراق.

ب. تحرك الدول المصدرة نوع من الإجراءات:

بحكم أن الدولة المصدرة للسلعة تعد في وضع دفاعي يحتم عليها ضرورة التحرك لامتصاص الإغراق و الأضرار الناشئة عنه، فإن اتفاقية الجات منحتها اتخاذ نوعين من الإجراءات، وفقا لما تراه في هذا الشأن (دردور ,علي الصغير ، (2004) ص 424).

- الإجراءات المؤقتة:

وهي تتخذ شكل رسم مؤقت، و يفضل أن يكون ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند تعادل قيمته قيمة رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، و يشترط لغرض هذه الإجراءات بدء التحقيق من جانب الدولة المصدرة لتحديد إيجابي لوجود الإغراق، و ما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية، و تقدير ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات منعا لحدوث ضرر أثناء التحقيق (العيسوي ,إبراهيم ,1997) ص6-9).

إن هذه الإجراءات بطبيعتها مؤقتة فيقتصر سريانها على أقصر فترة ممكنة حيث لا تتجاوز أربعة أشهر إلى ستة أشهر. في حالات محددة تستمر هذه الفترة إلى تسعة أشهر إذا كان هناك رسم أدنى من هامش الإغراق بما يكفى لإزالة الضرر الناتج عن الإغراق.

-رسوم مكافحة الإغراق:

وهى التدابير الأكثر فاعلية، والأطول مدى في مواجهة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية, وصاحب الاختصاص في تحديد مقدار هذه الرسوم سلطات الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، وأن اتفاقية الجات قد أوجبت على هذه السلطات مراعاة القيدين التاليين.

1- ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سريانه في كل أنحاء الدولة ويقترن بذلك أن تكون الرسوم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

2- فيتمثل في أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة في كل حالة و على أساس غير تمييزي.

إن القيدين السابقين يشيران إلى أن الهدف النهائي لرسم مكافحة الإغراق إعادة الوضع إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه، و هو الوضع العادي الذي لا يقبل فيه اصطناع سعر لا يعبر عن الحقيقة، فرسوم مكافحة الإغراق على هذا النحو تتميز بخصائص متعددة. فمن جهة هي عامة تطبق في كل إنحاء دول الاستيراد. و من جهة أخرى ليست تحكمية، حيث تكون بالقدر الذي يزيل الضرر فقط. ولا يتجاوز الرسم المرفوض مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق و أخيرا يستبعد أي تمييز تجاه المنتج المغرق من كل المصادر. و قد تكلفت المادتان التاسعة و العاشرة من الاتفاق المتعلق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات 1994 بيان الأحكام التفصيلية التي يجب مراعاتها في هذا الشأن على أن أهم ما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن سريان الأثر الرجعي ووجوب دفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن(مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, 1994).

ضمانات احترام قواعد الجات:

أهمية أي نظام يتم إقراره أو الاتفاق عليه إن لم يقترن ذلك بوضع ضمانات تكفل احترامه , و من ثم استمراره و تحقيقه لأهدافه، و لم تغب هذه الحقيقة (وضع الضمانات) عن واضعي قواعد الجات المتعلقة بالإغراق. لذا فإنه من مجمل النصوص الواردة في هذا الشأن يمكن أن نستخلص وجود طائفتين من الضمانات الموضوعية والإجرائية.

الضمانات الموضوعية:

وهي تتضمن مجموعة التوجيهات التي تلتزم بها الدول بشان مواجهة سياسة الإغراق غير المشروع بالسلعة الأجنبية، أهمها(مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, 1994):

1- سريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية:

و هكذا ، فلقد تم استبعاد إبداء أي تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام اتفاق الجات بشأن الإغراق دون موافقة الأعضاء الآخرين. إن أهمية استبعاد التحفظات في هذا النطاق ورفض ازدواجية المعايير المعمول بها بالنسبة للدول يساعد في تنفيذ نصوص الإتفاق، فالتحفظ كما هو معروف لا يخرج عن كونه ارتباط الدول المتحفظة على بعض نصوص الاتفاق، و هذا يؤدي حتما إلى الحد من تطبيق القواعد المتفق عليها في هذا الشأن.

إن وحدة المعاملة فيما بين الدول أتت كدليل إضافي على أن عالمية قواعد الجات مشتركة تربط بين نصوصه المختلفة و المتعددة، ولتؤكد احترام مبدأ حرية التجارة الدولية السابق بيانه. فالتمييز

محظور في نطاق التعامل بآليات اتفاقية الجات.

2- الالتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق و رسم مكافحته:

فالرسم لا يفرض لغرض فرض رسوم، و لكن ليكون غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية. فسواء بالنسبة لميعاد فرضه، أو لمقداره، فإن الرسوم الموجهة من الدول المستوردة تهدف لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط، لذا تم النص في المادة 1/11 من الاتفاق المعني على أن رسم مكافحة الإغراق يظل سارياً بالمقدار و المدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. و نحو المزيد من ضبط و تقييد إفراط و استمرار الدول في فرض رسوم مكافحة الإغراق، نصت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن تنتهي أي رسوم مفروضة بشكل نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه، ما لم يكن هناك ما يؤكد أن انقضاء الرسم سيؤدي إلى استمرار أو تكرار ظاهرة الإغراق و الضرر الناتج عنها.

3- وجوب مراجعة مدى ملائمة استمرار فرض الرسوم:

بعد الخمس سنوات السابق بيانها و المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 1/11 من نظام الجات ليست برخصة مطلقة لدول الاستيراد. فيتوجب على سلطات مثل هذه الدول أن تراجع مسألة ضرورة استمرار فرض الرسوم سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات ايجابية تعزز ضرورة المراجعة. فإذا ثبت أنه لم يعد هناك أي ضرورة لاستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق، وجب العمل على إنهائه فورا، وغني عن البيان أن تقدير هذا الأمر يرجع إلى سلطات دولة الاستيراد.

4- وجوب تطابق قوانين و نظم الدول الأعضاء لقواعد الجات:

إن أي قواعد دولية تفرض على المخاطبين بأحكامها أنماطا مختلفة من السلوك، و تتحمل كل دولة المسؤولية الدولية لدى إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها بناء على ارتباطها بالقواعد الدولية. و لم يكتف واضعو اتفاقية الجات بهذا المبدأ، بل أوجبوا رغبة منهم في تحقيق السريان المباشر لقواعد الإغراق داخل كل دولة بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية الخطوات المحلية الضرورية لضمان مطابقة قوانينها و لوائحها و إجراءاتها الإدارية مع أحكام اتفاق الجات. ومن ثم تحديد ميعاد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية كأجل يجب عدم تجاوزه في هذا الشأن.

الضمانات الجزائية:

وهي مجموعة من الوسائل تكفل انتهاج الأطراف المعنية في سياسة الإغراق و مكافحته الهدف و المبادئ التي من أجلها تم وضع القواعد المحددة التي يمكن أن تحدد في نوعين من الضمانات.

ضمانات متعلقة باتفاقية الإغراق، و أخرى تندرج في إطار تفاهم فض المنازعات الملحقة باتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO Dispute Settlement Procedures - 2nd Edition).

أولا: الضمانات الواردة في اتفاق الإغراق:

وهي بدورها متعددة و أهمها:

– وجوب إخطار السلطات لدولة الاستيراد للعضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق، و الأطراف ذات المصلحة بمضمون الإخطار التي تبرر بدء التحقيق بشأن مكافحة الإغراق. و قد حددت المادة 1/12 من اتفاق الإغراق المعلومات التي يحتويها الإخطار المذكور. و غني عن البيان أن الإخطار يعد من وسائل الرقابة العامة، و يعبر عن مدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية.

– من اجل إثبات جدية الادعاء بوجود إغراق غير مشروع، يمكن لسلطات دولة الاستيراد أن تجري التحقيقات اللازمة في دول الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة السلطات المعنية، و إخطار ممثلي حكومة العضو المعني ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، إن التحقيق في الموقع يعد من أكثر الوسائل الرقابية فعالية لإثبات حقيقة أي وقائع يدعى لها، غير أنه بالنظر لارتباطه بسيادة كل دولة لابد من موافقة الدول المعنية على إجرائه.

– إنشاء لجنة متخصصة من كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجتمع دوريا مرتين كل عام أو عندما يَطلب احد الأعضاء. إن هذه اللجنة ذات اختصاص عام بكل المسائل المتعلقة بالإغراق، حيث تطلع بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتدى اتفاق الجات أو ما يسنده إليها الأعضاء. و تملك لجنة مكافحة الإغراق اختصاص فتح الباب أمام إجراء المشاورات حول هذا الاتفاق، و ما يتفرع عنه من مسائل، و إنشاء أجهزة فرعية، و طلب جمع المعلومات. وعلى الأعضاء إخطار اللجنة بما يدخل في نطاق اختصاصها من خلال تقارير نصف سنوية تقدم إليها.

ثانيا: الضمانات الواردة في تفاهم حل المنازعات:

وهي متعددة، ولا تقتصر فقط على حالات الإغراق، إذ أن تفاهم فض المنازعات الوارد في الملحق رقم (2) لاتفاقية مراكش قد بين الوسائل التالية(WTO Analytical Index 2 volume set 2001:

1) المشاورات بين الأطراف، وعند عدم التوصل إلى حل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى.
2) تكوين فريق خبراء لبحث المسألة محل النزاع حيث يقوم بتقدير الوقائع و مدى صحتها و تقييمها تقييما متميزاً.

خامسا- هل ينطبق مفهوم الإغراق (وآثاره الاقتصادية) على السوق الفلسطينية:

إن الإغراق بوصفه إستراتيجية تعتمد على البيع بأقل من تكاليف الإنتاج بدون تفسير اقتصادي غير التخلص من المخزون لتفادي تكاليف المخزون يعتبر مقنعا إلا عندما يتعلق الأمر بالسوق الفلسطيني ليقع بنفس الظاهرة للسببين التاليين:

1- التعمد الإسرائيلي بخلق نوع من الإرباك في السوق الفلسطينية, يؤدي بالاقتصاد الفلسطيني إلى حالة الإغراق بالمعنى الكامل للإغراق, والتي توقع الاقتصاد الفلسطيني ما بين السيطرة الإسرائيلية على الصادرات والواردات الفلسطينية من خلال تحكمها بالمعابر واحتكار شركة جريسكو الإسرائيلية لكل الصادرات ومعظم الواردات الفلسطينية بصفتها الوكيل الوحيد و الحصري للمنتجات الفلسطينية و خاصة الزراعية منها. وتقوم شركة جريسكو بصفتها الاحتكارية بشراء وبيع الصادرات الفلسطينية بأسعار تقل عن الأسعار الدولية وفي بعض الحالات تقل عن سعر التكلفة أو بأسعار يترتب عليها خسارة كبيرة أو بأسعار مرتفعة قليلا عن الأسعار المتداولة في السوق المستوردة، كل ذلك يعني تطبيق نفس التعبير على ممارسات مختلفة مما يزيد صعوبات الدراسة التحليلية لتحديد ظاهرة الإغراق في جانب الصادرات.

2- سيطرة التاجر(الوسيط) الإسرائيلي على المستورد الفلسطيني الذي لا يحق له ممارسة أي نشاط استيرادي من دون الوسيط الإسرائيلي. إن الواردات الفلسطينية الخاضعة للمستورد الإسرائيلي الذي يحدد السلع و نوعيتها(أي درجة الجودة و نوعية المواصفات التي يجب أن تتوفر في السلعة والكمية) التي يمكن للتاجر الفلسطيني أن يستوردها, وهكذا يفرض على السوق الفلسطيني كل عناصر الإغراق من وجهة نظر(Viner) والتي تتمثل في(Jacob Viner 1923):

1- جوده أقل من جودة المنتج المحلي.
2- أسعار أقل للسلع المستوردة من السعر المحلي لنفس السلع.
3- فائض عرض, ليحرم المنتِج المحلي من أدنى حق في ممارسة الميزة التنافسية المعدومة في الأصل نتيجة للممارسات الإسرائيلية.

و بالرجوع إلى السوق الفلسطينية موضوع الدراسة فإن بعضا من مؤشرات ظاهرة الإغراق قد بدأت تظهر عام 2003-2004 و بالتحديد في منتجات النسيج و الملابس الجاهزة و الجلدية و الغذائية، و خصوصا إن هذه المنتجات تسهم بحوالي 12% في الناتج المحلي، و كذلك في توفير العديد من فرص العمل، و ما ترتب على ذلك من آثار ضارة متمثلة في انخفاض الطاقة الإنتاجية و إغلاق عشرات المصانع و ارتفاع نسبة البطالة بين العمال، وبالتالي أصبح من الضروري وضع

ضوابط لحماية الصناعة الوطنية في مواجهة الممارسات غير الشرعية المتمثلة في ممارسات الإغراق أو الدعم بما لا يتعارض و مقررات منظمة التجارة العالمية. بالرغم من كل التسهيلات التي تُقَدَّم للمستثمرين إلا أن الإغراق يجعل هذه التسهيلات غير مجدية في حال حدوثه. و من العوامل التي ساعدت على نشر و ممارسة الإغراق ترجع إلى الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى أساسا لتصريف منتجاتها، و السيطرة على الأسواق العالمية بغض النظر عن الأضرار التي تلحق باقتصاديات الدول الأخرى (المغرقة).

ووفقا لاتفاقية الدعم و الإغراق الدولية و التي قام على أساسها أول جهاز في الشرق الأوسط يختص بتلقي شكاوي المصدرين و المنتجين في حالات الإغراق بأي سلعة مخالفة لسعرها في الدولة المستوردة منها، إلا أنَّ الدول المتقدمة هي التي تقوم بانتهاك الاتفاقية .

إن ظهور هذه الظاهرة في السوق الفلسطينية يجب أن يكون دافعا للسلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ خطوات حاسمة للدفاع عن المنتج و الصناعات الوطنية الفلسطينية. و تعتبر الصين من أكثر الدول التي تمارس الإغراق على مستوى السوق الفلسطيني، وبذلك تكون الصين عرضت الصناعة الوطنية الفلسطينية إلى أضرار فادحة كما ذكر سابقا.

ويرى الباحث أن الممارسات الإسرائيلية وسلوك التجار(الإسرائيليين و المحليين) على الاقتصاد الفلسطيني نتج عنها السلوك الثلاثي المذكور عاليه (جوده أقل, سعر أقل, وفائض عرض) والتي كان لها الأثر السلبي على كل من المنتِج الفلسطيني و المستهلك وميزانية الدولة بحد سواء, و يمكن حصر هذه التأثيرات على الاقتصاد الوطني الفلسطيني كالتالي:

أولا: على مستوى المنتِج:

وتتمثل في :

1- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج بأسعار متماثلة مع الأسعار الدولية مما يرفع تكلفة المنتَج الفلسطيني مقارنة مع السلع المغرِقة.

2- التأخير في وصول هذه المدخلات الإنتاجية إن وصلت وسمحت لها الحكومة الإسرائيلية بالدخول في حال ما كانت المعابر مفتوحة. مما يؤدي مما يؤدي إلى رفع تكلفة الإنتاج المحلي نتيجة لما سبق, و خفض القدرة التنافسية لدى المنتج المحلي.

3- خروج كثير من المنتجين من السوق طبقا لفرضية حرية الدخول و الخروج من السوق كشرط من شروط المنافسة التامة.

4- إغلاق المشروع وتسريح العمالة الفائضة أصلا في الاقتصاد الفلسطيني.

ثانيا: على مستوى المستهلك:

وتتمثل في:

1- إجبار المستهلك على شراء و استهلاك سلع ذات منفعة حَدِّيَّة أقل من توقعاته و بالتالي تخرجه من إطار إل(Rationality) الافتراض الأساسي في نظرية المستهلك، و بالتالي يحصل على منفعة أقل من السلع المستوردة عن المنفعة التي يتوقعها من إنفاقه،(نتيجة لدفع المستهلك أسعار إغراق للسلع المستوردة مقابل جودة منخفضة لا توفر له المنفعة الحدية التي كان يرجوها) مما قد يدفع السوق الفلسطيني إلى حالة من حالات الاحتكار.

2- دفع أسعار المستهلك إلى مستوى أعلي من السعر الذي كان يدفعه المستهلك قبل انسحاب المنتج المحلى من المنافسة والسوق، وبالتالي تنخفض المنفعة الحدية مرة أخرى لدى المستهلك.

3- فقد الثقة بكل إجراءات حماية المستهلك و الغير موجودة في الأصل نتيجة لغياب السلطة الفعلية على الأرض و الناتجة عن سياسات الحكومات المتعاقبة على الحكم منذ 1994-2010 و التي قد تساعد في الحد من حالة الإغراق.

ثالثا:على مستوى ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية(سلطة النقد الفلسطينية :(2006), التقرير السنوي الثاني عشر):

وتتمثل في :

1- خفض إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية من الضرائب على الدخل و الأرباح التي انخفضت بحوالي 28% من عام 2005-2006 حيث كانت 86.71 مليون دولار لعام 2005 لتنخفض إلى 62.15 مليون دولار لعام 2006 والمنخفضة في الأصل حيث أن الضرائب على الدخل و الأرباح شكلت 7%عام 2005 من إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية الجارية.

2- عدم قدرة الجهاز الإداري للسلطة لوطنية الفلسطينية باتخاذ أي إجراء ضد الشركات المغرقة(التي قامت بفعل الإغراق) لعدم توفر القاعدة القانونية التي تربط أراضي السلطة الوطنية مع الشركات المغرقة في وجود الوسيط الإسرائيلي مما أدى على زيادة عجز الموازنة لأن السلطة الوطنية الفلسطينية وجدت نفسها مجبرة أمام تعويض إلزامي و لو بسيط للمنتجين.

3- عدم قدرة الجهات المعنية و خصوصا وزارة الاقتصاد من تحديد هامش الإغراق الذي قد تبني عليه سياسات مكافحة الإغراق.

4- عدم استقرار سلوك المستهلك و الذي قد يؤدى إلى اضطرابات سياسية و اجتماعية مما سيزيد من الحالات الاجتماعية(الأسر المعوزة) التي تعيلها السلطة الوطنية الفلسطينية و بالتالي زيادة العجز في الموازنة العامة(نتيجة لزيادة النفقات التحويلية).

رابعا:على مستوى أداء المنشآت الاقتصادية بشكل عام (الإحصاء الفلسطيني(2008)).

وتتمثل في: ارتفاع نسبة المنشآت التجارية التي تحسن أداؤها العام في الضفة الغربية خلال شهر تشرين ثاني عما كانت عليه في شهر تشرين أول2008 حيث بلغت نسبتها 29.7% خلال شهر تشرين ثاني مقابل 26.6% في شهر تشرين أول ، في حين أظهرت النتائج انخفاضاً ملحوظاً في نسبة المنشآت التي تحسن أداؤها العام في قطاع غزة خلال شهر تشرين ثاني مقارنة بالشهر الذي سبقه حيث بلغت نسبتها 7.7% خلال شهر تشرين ثاني مقابل 18.8% في شهر تشرين أول ، مصحوبة بتوقعات 19.3% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الضفة الغربية بأن السبب الرئيس لتراجع أو ثبات مستوى المبيعات يعود إلى أسباب تتعلق بانخفاض القدرة الشرائية للمستهلكين. بالمقابل أشار 89.5% من المستطلعين في قطاع غزة إلى أن السبب الرئيسي يعود إلى الإغلاقات الإسرائيلية المفروضة على القطاع، ولكن ما يخص عملية الإغراق أشارت دائرة الإحصاء إلى 88.9% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية إلى أن المنـتَج الرئيسي للمؤسسة يواجه منافسة سواء محلية أو أجنبية (68.4% في قطاع غزة مقابل 91.7% في الضفة الغربية). حيث أشار 77.1% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية إلى وجود منافسة محلية للمنتج الرئيسي (88.5% في قطاع غزة، 76.0% في الضفة الغربية)، بينما أشار 22.9% بوجود منافسة أجنبية (11.5% في قطاع غزة،24.0% في الضفة الغربية) ، بالنسبة للقوى العاملة فقد أشار التقرير إلى 8.3% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية إلى أنهم قاموا بتسريح بعض العاملين لديهم خلال شهر تشرين ثاني 2008 (10.5% في قطاع غزة، 8.0% في الضفة الغربية)، بينما أشار 85.6% من أصحاب المؤسسات في الأراضي الفلسطينية إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على عدد العاملين (86.6% في الضفة الغربية، 79.0% في قطاع غزة). وقد كانت التوقعات التي أفرزتها دراسة الإحصاء الفلسطيني(2008) مقسمة إلى قسمين:

أولا- على المدى القصير:

فيما يتعلق بتوقعات أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية على المدى القصير- أي بعد شهر من شهر الإسناد (تشرين ثاني، 2008)- يلاحظ تراجع مستوى التفاؤل في الأراضي الفلسطينية بشكل عام، ولدى المقارنة بين الضفة الغربية وقطاع غزة يتبين أن حدة تراجع مستوى التفاؤل في الضفة الغربية أقل منها في قطاع غزة، حيث توقع 27.5% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية أن أوضاع إنتاج منشآتهم سيكون أفضل بشكل عام مما هو عليه الآن في الأراضي الفلسطينية. إن تراجع مستوى التفاؤل في الأراضي الفلسطينية بشكل عام ما هو إلا انعكاس لنتائج الممارسات

الإغراقية في حق الاقتصاد الفلسطيني و تدني مستوى أداء المنشأة.

في حين أظهرت توقعات أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية حول التشغيل لشهر كانون أول 2008 تدني مستويات التفاؤل، حيث توقع 12.0% فقط ارتفاع مستوى التشغيل، كما أظهرت النتائج أن 27.5% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية يتوقعون ارتفاع حجم المبيعات خلال شهر كانون أول 2008. استمر هذا التشاؤم في المقابلات التي أجراها الباحث مع بعض أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في عام 2010 في قطاع غزة.

ثانيا – على المدى المتوسط:

أظهرت توقعات أصحاب و مدراء المؤسسات الصناعية على المدى المتوسط أن نسبة الذين يتوقعون تحسناً على وضع إنتاج منشآتهم خلال الأشهر الستة القادمة 44.9% في الأراضي الفلسطينية (44.6% في الضفة الغربية، 47.4% في قطاع غزة).

أما مستوى التشغيل, فقد أشارت التوقعات إلى أن 20.9% يتوقعون ارتفاعاً في مستوى التشغيل (18.0% في الضفة الغربية، 42.1% في قطاع غزة).

أما مستوى المبيعات ، فقد توقع 45.6% من أصحاب/مدراء المؤسسات الصناعية في الأراضي الفلسطينية ارتفاع حجم المبيعات خلال الأشهر الستة القادمة (45.3% في الضفة الغربية، 47.4% في قطاع غزة). وفي مقابلة مع بعض أصحاب المصانع التي تحولوا من منتجين إلى تجار أنفاق كان معظمهم يتوقع مستقبل مشرق للمنتج والاقتصاد الفلسطيني إذا ما تم اتخاذ ثلاثة خطوات أساسية وهي:

- مصالحة وطنية شاملة تجمع شطري الوطن إلى وطن واحد في ظل حكومة واحدة باستراتيجيات و سياسات تجارية تنموية موحدة لكل من غزة و الضفة.
- فتح المعابر للسماح لحرية حركة السلع و الأفراد.
- إغلاق الأنفاق الواقعة على حدود قطاع غزة مع جمهورية مصر العربية.

و يمكن لنا اعتبار التوقع السابق لمدراء المصانع مؤشر لثقة المنتج في السوق الفلسطيني ولكن الحالة الاقتصادية الفلسطينية بين الإغلاقات الإسرائيلية المتكررة و الشبه دائمة وما بين مستوردين غير قادرين على ممارسة حقهم الاستيرادي تظهر ظاهرة الإغراق التي لابد لنا على أقل تقدير بعد ما تعرفنا عليها في الحالة الاقتصادية الفلسطينية. أصبح لابد لنا من تحديد سبل مكافحة الإغراق على الصعد المختلفة، ولكن قبل مكافحة الإغراق لأي منتج فيجب أن تتحقق السلطة الفلسطينية من ثلاث أركان لا غنى عن أي منها:

1. أن تثبت التحقيقات أن النشاط الممارس نشاط إغراقي بجميع معاني الإغراق الاقتصادية لذلك المنتج المحدد.
2. أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعات المحلية التي تنتج منتجا مثيلاً لذلك المنتج المستورد(المغرق).
3. أن يكون وقوع ذلك الضرر الذي لحق بالمنتج المحلي بسبب ممارسة عملية الإغراق أي أن لا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل اقتصادية أخرى .

إذا ما تحققت هذه الأركان يجب على السلطة الفلسطينية البدء في مكافحة ظاهرة الإغراق بإتباع احد أدوات مكافحة الإغراق و التي سيتم التعرف عليها لاحقا في هذا البحث.

و أخيرا يرى الباحث انه يجب على الدولة الإدلاء برأيها و توجيه شركات الإنتاج و الخدمات بما يحقق التوجه الصحيح للسوق الحر بما يضمن توافق جميع أطراف النشاط الاقتصادي في المجتمع (المستهلك, المستورد, المنتج, الدولة). في هذا السياق لا خيار أمام السلطة الوطنية الفلسطينية سوى القيام بهذا الدور الرقابي، و محاولة تعديل و تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي كأحد أهم المداخل لمحاربة الإغراق.

كما أن للمؤسسات العاملة في مجال التجارة (الغرف التجارية و الصناعات والاتحادات التعاونية الزراعية، و اتحاد الصناعيين) دور في ضبط وتوجيه السوق، ودراسة وتحليل السوق و الحالة الاقتصادية للمنتجات المستوردة، و مقارنتها بما يتم إنتاجه محليا، بالإضافة إلى دورها الهام في علاج المشاكل التي تنجم عن التصرفات الغير قانونية سواء من الدول الأجنبية أو من المنتجين المحليين.

ومن وجهة النظر الخاصة, إن المنتج المحلي في فلسطين يعاني مثل باقي الدول النامية من نقص وعدم توفر البيانات وعدم القدرة على جمع المعلومات و البيانات عن المنتجات المغرقة للسوق، و بالتالي لا يستطيعون التعامل مع معظم حالات الإغراق فرادى، مما يتطلب جهوداً وطنية لتوفير مصدرا للبيانات و الإحصائيات عن مختلف السلع التي يتم استيرادها من الخارج سواء بالطرق المشروعة أو الغير مشروعة مثل التهريب الذي يؤدي في العادة إلى إغراق السوق، و لهذا يجب إنشاء مركز معلومات في وزارة الاقتصاد أو الصناعة يغذيه اتحاد الغرف التجارية و الاتحادات التعاونية و أجهزة الإحصاء و مصلحة الجمارك بالبيانات الرئيسية التي تمكّن الدولة من التعرف على حجم السلع المتاحة في السوق، و مصادرها المختلفة، و مستوى جودتها، وأسعارها ليتم التعامل مع كل حاله وقت حدوثها، كما يجب أن يكون لكل مجموعة من السلع لجان أو مجالس تسويقية

تساهم في محاربة الإغراق.

- **ما هو الضرر المُبرَّر لاتخاذ الإجراءات لمكافحة الإغراق** (العز ,فخر أبو العز, (2003):

لقد أوقعت الواردات المغرقة أثرا سلبيا على الصناعة المحلية على شكل ضرر مادي أو جمركي، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر، أو التأخير المادي في إقامة تلك الصناعة، فإن كل تلك الآثار تصبح مبرراً(شاهداً) مادياً كافيا في إقامة الدعوة القضائية في حال عدم تدخل الدولة ضد كل تلك الواردات المغرقة، ولكن بشرط أن يكون تحديد الضرر مؤسَّس على أدلة مادية ايجابية وأن يُبنى ذلك الإدعاء على أساس الفحص الموضوعي لحجم الواردات المغرقة و تأثيرها على الأسعار السائدة، و الأثر الناتج من أسعار تلك الواردات على المنتجات المحلية. أما في حالة التهديد بالضرر المادي فيجب أن يتم التحقق منه على أساس البحث الموضوعي للأدلة المادية لمعدل الزيادة في الواردات من الواردات المغرقة و المخزون بشرط آن يتم تحديد هذا التهديد على أساس من الحقائق و ليس مجرد ادعاءات أو احتمالات بعيدة، كما يجب أن يكون التغير الحاصل في السوق بسبب الواردات المغرقة وشيك الوقوع. وقد أثبتت هذه الوقائع مجتمعة من خلال تقرير دائرة الإحصاء للدراسة المسحية السابقة بشأن الأوضاع الاقتصادية, وتقرير الإحصاء الفلسطيني 2008/12/25 أن حالة الإغراق ممارسة في السوق الفلسطيني، ويجب البحث عن أنجع السبل للحد أو للتخلص منها .

كيفية حساب هامش الإغراق والتحقق من وجوده:

يتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية، ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق ((WTO Dispute Settlement: One-Page Case Summaries (1995-2008.

هامش الإغراق = سعر تصدير المنتج – سعر البيع المحلي لنفس المنتج في بلد المنشأ في نفس الفترة الزمنية

ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج ببساطة وذلك بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادي عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو البسيط (على سبيل المثال: عندما لا يوجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير) لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثيل عندما يُصدَّر إلى دولة ثالثة مناسبة، أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة على أساس تكلفة الإنتاج مضافا إليها تكلفة البيع والتسويق والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح وعناصر أخرى تتعلق بالحسابات.

أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيعها المصدر الأجنبي للمستورد المحلي، ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية فإن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسبا لأغراض المقارنة، لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب (العز ,فخر أبو العز, (2003).

ويمكن التعرف على ظاهرة الإغراق من خلال نتائجه:

للإغراق نتائج عديدة تثبت وجوده عندما يكون سعر بيع السلع المستوردة أقل من سعر بيع السلعة المماثلة لها والمنتجة محليا (للتمثيل و ليس للحصر كان الفرق في سعر الحذاء منتج خليلي والحذاء منتج صيني 100 شيقل للحذاء)، وهذا الفرق ملموساً وواضحاً، مما أدي إلى منافسة غير عادلة. و ذلك يكون عادة نتيجة لدوافع اقتصادية أبرزها الكساد العالمي وتكدس السلعة وتراكمها في البلد المصدر، مما يدفع الدول المنتجة(المصدرة) إلى تصديرها إلى بلد آخر بأسعار تقل عن سعر المنتج في مجرى سعر التجارة العادية، وقد تكون لأسباب ودوافع إستراتيجية ينتجها بعض المنتجين لمحاربة الصناعات الوطنية لبلد آخر، مما ينتج عنه عرقلة الصناعة المحلية لضمان ضخ السلعة الأجنبية بالسوق المحلي لهذه الدولة بأسعار تضخمية احتكارية وكثيرا ما يتبع هذا الأسلوب غير المشروع بعض الشركات أو الاتحادات (الكارتل) لخلق منافسة غير عادلة بين الصناعات الوطنية والصناعات الأجنبية تضمن استمرار السلعة الأجنبية بالتدفق للأسواق المحلية في بيئة احتكارية (سليمان ,عبد العزيز عبد الرحيم (2004) ص211).

النتائج :

يتضح من نتائج أسئلة الدراسة ما يلي:

1 – إن مفهوم الإغراق تاريخياً، يقصد به ضخ السلع و البضائع الأجنبية إلى أسواق الدول المستوردة بأسعار أقل من أسعار بيع المنتج المحلي، وأقل من أسعار بيعها في البلد المنتج (المصدر) مما يحدث انعكاساً خطيراً جدا ومباشراً على المنتجات المحلية، وبالتي يؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة.

2– يعد الإغراق زيادة ملحوظة و غير مبررة في ضخ السلع إلى السوق المحلي وبكم كبير من البضائع المستوردة، وبصورة كبيرة ملحوظة مقارنة بالسلع المثيلة لها و المنتجة محليا و بأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي.

3– ظاهرة الإغراق تتكون من: إغراق خارجي, وهو إغراق أسواق دولة أخرى بتصدير سلعة بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها في دولة المنشأ وهو أشهر أنواع الإغراق, إغراق داخلي: وذلك عند قيام شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها محليا لإخراج المنافسين المحليين من السوق, إغراق مؤقت: وهو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتية مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية مثلما فعلت دول جنوب شرق أسيا خلال الأعوام الأخيرة، حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة

إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزمتها المالية.

4- ينطبق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية في العديد من السلع، وكان له الأثر الاقتصادي لسيئ على كل من المستهلك, و المنتج, و السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال انخفاض نسبة إيرادات الضرائب إلى خزينة الدولة.

5- بعد التحقق من وجود ظاهرة الإغراق يجب على الدول المُغْرَقَة أن تحدد هامش الإغراق كمرحلة أولى لإتباع السياسات الحماية.

6 – إن هناك العديد من السياسات و الإجراءات التي تم إقرارها لمعالجة ومكافحة الإغراق من خلال الاتفاقيات التي تم الإعلان عنها في مؤتمر مراكش(1994) لتحديد سياسات مكافحة الإغراق المتبعة في منظمة التجارة العالمية, وبإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ بعض هذه الإجراءات أو كلها لتفادي انعكاسات الإغراق على السوق الفلسطينية.

7- إنّ الظاهرة الممارسة في السوق الفلسطينية ظاهرة إغراق، وهذا الإغراق لم يكن موجهاً أي لم يكن هدف الدول المصدرة بل حدث في السوق الفلسطينية نتيجة لممارسات المستوردين المحليين.

8- إن من أهم مسببات حالة الإغراق الفلسطينية السياسات الإسرائيلية, وممارسات المستوردين في حق الاقتصاد الفلسطيني.

9- إن السلع والبضائع المستوردة تتمتع بالزيادة المستمرة في كمية الطلب مع المحافظة على أسعارها على مدار السنوات الثلاث مما شجع المستوردين على زيادة العرض من خلال وسائل جديدة مثل (تجارة الأنفاق المنتشرة على الحدود المصرية الفلسطينية) وفي حالة استقرار الظروف السياسية والاقتصادية فالمتوقع زيادة العرض من خلال الدول الموردة للمستورد الفلسطيني.

التوصيات :

مما سبق يتضح أن الاقتصاد الفلسطيني يحتاج إلى حماية وتعزيز القدرة التنافسية لديه بما يضمن حماية مصالح المستهلك و المنتج من جشع المستوردين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على مسارين وهما:

المسار الأول – السلطة الوطنية الفلسطينية:

- السعي الحثيث لإعادة توحيد شطري الوطن لتوحيد السياسات التجارية ورسم سياسة مكافحة التضخم بناءاً على التوصيات التالية:

- فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة حتى تتعادل أسعارها مع أسعار المنتجات المحلية في السوق المحلي.
- السعي للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية للتمتع بقوانين الحماية المفروضة للاقتصاديات الأولى بالرعاية.
- إعداد جميع القوانين و التشريعات التي تمكن المنتج الفلسطيني من حماية نفسه أمام منافسة السلع المستوردة ولو لمدة زمنيه تضمن له النشأة, والتكوين, والمنافسة فيما بعد.
- تشريع آليات لتحديد هامش سعر الإغراق لتسهيل رفع الدعاوي في الحالات التي يتم فيها إثبات حالة الإغراق.
- جعل المواصفات والمقاييس لكل منتج متوفرة و معروفة لكل منتج و مستورد مع ضمان مراقبة هذه المواصفات و المقاييس من خلال هيئة الرقابة على المواصفات العامة.
- فرض ضريبة إضافية على السلع المستوردة التي تقل أسعارها كثيراً عن أسعار مثيلاتها المحلية و المستوردة، وهذه السياسات متبعة في دول عدة.
- إعداد البرامج العامة لحماية الصناعة الوطنية وتعريف المواطن بأهمية التعامل معها بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- تسهيل عمليات تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج بمنحه كل التسهيلات و الحوافز حتى يستطيع مواجهة المنافسة الخارجية.
- تفعيل الوازع الوطني للمستهلك لاستهلاك المنتجات المحلية وتفضيلها على الأجنبية.
- التحديد الكمي والنوعي للبضائع المسموح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة ما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول إلى الأسواق المحلية.
- اللجوء إلى المواصفات الصحيّة، العادات الدينية، التقاليد الاجتماعية، ذوق المستهلك، كوسائل مؤدية وغير مباشرة للحد من دخول السلع المستوردة من دون التسبب بأي حرج في علاقات الدول.

المسار الثاني :المنتج، المستورد، والمستهلك الفلسطيني:

– على المنتج و المستورد لزوم الالتزام بالمواصفات التي حددتها هيئة الرقابة على المواصفات العامة.

– التبليغ عن أي عمليات خروج عن قواعد المواصفات الصادرة عن هيئة الرقابة على المواصفات العامة لتمكينها من تصحيح الحالة بالإجراءات المناسبة.

– إعلام السلطات المعنية عن ظهور أي حالا ت إغراق عمدي أو غيره لتسجيل وإثبات الحالة و معالجتها بالوسائل المناسبة.

– تشجيع المستهلك على استهلاك و شراء المنتج المحلى من خلال احد الوسائل التالية:

= توفير سلعه بجودة أعلى من جودة السلع الأجنبية.

= تحديد أسعار أقل من أسعار السلع المستوردة و لو لفترة زمنية قصيرة.

= خلق استعمالات للسلع المحلية غير ممكن توفرها في السلع المستوردة.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

– الإحصاء الفلسطيني(2008), التقرير الإحصائي, مسح المنشئات الاقتصادية.

– إسراء عبد الباسط أحمد المغازى (2008) ، منظمة التجارة العالمية وقضايا الإغراق والدعم–esra .twork@hotmail.com

– الحجار ,بسام(2003) ,العلاقات الاقتصادية الدولية،المؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت.

– دردو ,علي الصغير(2004),آثار اتفاقات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي ، شركة ناس للطباعة .

– الدقاق, محمد سعيد, مصطفى سلامة 2002,المنظمات الدولية المعاصرة, منشأة المعارف الإسكندرية.

– سلامة ,مصطفى (2006), منظمة التجارة العالمية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,الطبعة الأولى

– سلطة النقد الفلسطينية (2006), التقرير السنوي الثاني عشر .

– سليمان ,عبد العزيز عبد الرحيم (2004): التبادل التجاري ، دار الحامد للنشر والتوزيع ,الطبعة الأول ،عمان.

– شلبي , مغاوري (2004): الإغلاق يمارسه الكبار و الصغار ,Islam on line.com .

– شهاب، مجدي محمود , (2006) :الاقتصاد الدولي المعاصر ،دار الجامعة الجديدة , مصر.

– صباح نعوش (2004) ، العرب ومنظمة التجارة العالمية.

– عبد الباسط, محمد,(2007): القانون الدولي الاقتصادي (نظم التعاون الاقتصادي الدولي– نظم الحماية من الممارسات التجارية الدولي الضارة – العلاقة بين الشمال و الجنوب– الشركات دولية النشاط), دار النهضة العربية.

- عبد الفتاح, مراد(1997): شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية, دار النشر المصرية.

- عثمان, سلمان(2006), مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (28) ، العدد (2) ,سوريا.

- العيسوي ,إبراهيم1997, الجات وأخواتها- النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية, الطبعة الثانية , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

- فخر أبو العز (2003), مكافحة الإغراق-معلومات أساسية -mat .law.org/Law/law%20(16).doc.

- الفتلاوي, سهيل حسن (2006), منظمة التجارة العالمية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى ,عمان.

- فضل, على مثنى (1996), الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية - دار النشر المصرية, مصر.

- محمد صالح, محمد الشيخ(2004)،الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية, مقدم إلى مؤتمر الجوانب الاقتصادية والقانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد يوم الأربعاء 02 يونيو 2004 ,غرفة دبي الإمارات العربية المتحدة، الجامعة العمالية , مصر.

- مقررا ت هافانا من خلال مؤتمر مراكش, 1994, ww.WTO.org موقع منظمة التجارة العالم, والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2)2006 ,سوريا.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Jacob Viner 1923. Dumping: A Problem in International Trade. Chicago: University of Chicago Press.

Jacob Viner Papers, 1909-1979 (bulk 1930-1960): Finding Aid, Parrington, university, library.

WTO Analytical Index 2 volume set2001, Guide to WTO Law and Practice - 2nd – Edition.

WTO Dispute Settlement Procedures - 2nd Edition, The legal procedural bible of WTO- dispute settlement.

WTO Dispute Settlement: One-Page Case Summaries (1995-2008).